

٦ الوثائق الفلسطينية العدد ١٤٧٢ - الملحق رقم ١ ٥ شباط سنة ١٩٤٦

قانون المساحة (المعدل) رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون المساحة

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي :-

اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦، ويقرأ مع الباب ١٣٦ قانون المساحة، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصل، كقانون واحد

تعديل المادة ٢ المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصل بالاستعاضة عن تعريف عبارة «المساحة من القانون الاصل العمومية» الوارد فيها بالتعريف التالي :-

«ويراد بعبارة «المساحة العمومية» أية مساحة طوبوغرافية، أو مساحة مدينة، أجزتها دائرة المساحة، أو أية مساحة أجزتها دائرة المساحة، قبل بدء العمل بقانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦، أو بعده، فيما يتعلق بتسوية حقوق ملكية الاراضي بقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي، أو أية مساحة أجزتها دائرة المساحة، قبل ذلك التاريخ أو بعده، لمقاصد رسمية بناء على طلب رئيس أية دائرة من دوائر الحكومة، أو أية مساحة أخرى اعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم أنها مساحة عمومية»

الفاء المادة ٨ المادة ٣ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

من القانون الاصل والاستعاضة عنها

بإادة جديدة «تطبيق الفصل المادة ٨ تسرى أحكام هذا الفصل على أية مساحة عمومية»

الثالث

تعديل المادة ١١ المادة ٤ تعدل المادة الحادية عشرة من القانون الاصل كما يلي :-

من القانون الاصل (أ) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها بعبارة «الامر التحريري»

(ب) تلغى الفقرة (٢) منها، ويستعاض عنها بالفقرة التالية :-

«(٢) كل من تبليغ هذا الامر التحريري يعتبر ملزماً بحكم القانون بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين في الامر والقيام بأى أمر من الامور المذكورة فيه»

(ج) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في الفقرة (٧) منها بعبارة «أمر تحريري صادر بقتضى هذه المادة»

اضافة رأسية الى القانون الاصل المادة ٥ تضاف الرأسية التالية الى القانون الاصل بعد المادة الرابعة عشرة منه مباشرة :-

«الفصل الرابع - أحكام اضافية»

تعديل هامش المادة ١٥ من القانون الاصل المادة ٦ يعدل هامش المادة الخامسة عشرة من القانون الاصل بحذف عبارة «أو الاشعار» الواردة في آخرها

٧	الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٧٢ - الملحق رقم ١	١٩٤٦ سنة
المادة ٧	تلغى المادة السادسة عشرة من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-	المادة ١٦
من القانون الاصل والاستعاضة عنها بمادة جديدة	المادة ١٦ يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة يعين فيها الرسوم أو الدفعات الاخرى الواجبة الدفع عن المساحة أو الاعمال الاخرى التي يقوم بها مأورو دائرة المساحة بناء على طلب أي شخص ، أو فيما يتعلق بتلك المساحة أو الاعمال ، وكيفية دفع تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى ، ويجوز أن تقضى تلك الانظمة بايداع تأمين عن تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى وكيفية التصرف بذلك التأمين :	أنظمة
	ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الى أن يغير أو يحوّل أو يلغى ، بنظام آخر	
المادة ٨	تلغى المادتان ١٧ و ١٨ من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-	المادة ١٧
المادة ١٧ من القانون الاصل والاستعاضة عنها بمادة جديدة	المادة ١٧ ان الرسوم ، أو الدفعات الاخرى ، المستحقة الدفع وغيرها من الدفعات بمقتضى المادة السادسة عشرة ، يجوز تحصيلها بمقتضى قانون جباية الضرائب ، الذي يسرى على تحصيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات ، كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللفظة في ذلك القانون	المادة ١٣٧
اضافة ذيل الى القانون الاصل	المادة ٩ يضاف الذيل المدرج في نهاية هذا القانون الى آخر القانون الاصل كذيل له	المادة ٩
تقنين	المادة ١٠- (١) ان أية مساحة قامت بها دائرة المساحة قبل بدء العمل بهذا القانون ، ولم تكن حين القيام بتلك المساحة ، مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصل المعمول بها في ذلك الوقت، غير أنها تعتبر مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصل بصيغتها المعدلة بالمادة الثانية من هذا القانون، لو كان هذا القانون معمولاً به حين اجراء تلك المساحة ، تعتبر أنها مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصل المعمول بها حينما أجريت تلك المساحة ، وكل فعل أجرى ، قبل بدء العمل بهذا القانون من أجل تلك المساحة وفقاً لما تقدم أو فيما يتعلق بها ، يعتبر أنه قد تم بصورة قانونية ، في الاحوال التي يعتبر فيها قانونياً لو ان تلك المساحة كانت تعتبر مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصل المعمول بها حين اجراء تلك المساحة	المادة ١٠- (١)
مجموعة قوانين فلسطين	(٢) اجتناباً للشك ، يصرح بأن الانظمة التالية قد صدرت بصورة مشروعة :-	(٢)
صفحة ٢٧٤٦	(أ) نظام رسوم المساحة العمومية	(أ)
عدد ٣٨/٨/١١	(ب) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٣٨	(ب)
عدد ٤٠/٥/١	(ج) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٤٠	(ج)
عدد ٤٣/١٠/٧	(د) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٤٣	(د)
	(٣)- (أ) ان أية رسوم أو دفعات أخرى تكون قد استحققت الدفع بمقتضى الانظمة المدرجة في الفقرة (٢) وحصلت قبل بدء العمل بهذا القانون ، تعتبر أنها قد حصلت بصورة مشروعة ،	(٣)- (أ)

الولايات الفلسطينية العدد ١٤٧٢ - المالح رقم ١	٥ شباط سنة ١٩٤٦	٨
(ب) ان أية رسوم أو دفعات أخرى تكون قد استحققت الدفع بمقتضى الانظمة المدرجة في الفقرة (٢) ولم تحصل قبل بدء العمل بهذا القانون ، يجوز ، بالرغم من الغاء تلك الانظمة بحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، تحصيلها بصورة مشروعة قبل بدء العمل به أو بعده . وتحصل بمقتضى قانون جباية الضرائب ، الذي يسرى على تحصيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات ، كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللفظة في ذلك القانون	الباب ١٣٧	
المادة ١١ تُلغى الانظمة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون	الغاء	
المادة ١٢ يعمل بهذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية .	بدء العمل بالقانون	

الذيل

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) المساحة لسنة ١٩٤٦	اسم النظام
المادة ٢- (١) ان الرسم الواجب دفعه عن أى عمل يقوم به أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة من الاعمال التالية ، أى :-	تعيين الرسوم وغيرها من الدفعات
(أ) مسح أرض بناء على طلب مالك الارض ، أو	
(ب) تدقيق أية خارطة أعدها مساح مرخص ، وأودعها مالك أية أرض فيما يتعلق بتسجيل أية معاملة أراض بمقتضى قانون انتقال الاراضى ، أو	الباب ٨١
(ج) أى عمل آخر يجبره أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بناء على طلب أى شخص ،	
يدفع بمعدل خمسمائة مل عن كل ساعة، أو جزء منها ، يقضيها المأمور المذكور فى العمل المتوهم به	
(٢) بالاضافة الى الرسم المعين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يقتضى على كل من يقدم طلبا لقيام أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بعمل من الاعمال ، أن يدفع المبلغ الذى يعينه المدير مقابل :-	
(أ) كلثة المواد الضرورية للقيام بذلك العمل	
(ب) نفقات سفر أى مأمور كهذا يقوم بذلك العمل	
المادة ٣ يترتب على كل من يقدم طلبا لقيام أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بعمل من الاعمال ، أن يدفع ، اذا طلب اليه المدير ، تأمينا يقدر مقداره المدير عن الرسم الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (١) ، وعن المبلغ المستحق الدفع بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام ، قبل أن يشرع المأمور فى العمل ، وعند دفع هذا التأمين ، يخصم منه المبلغ الواجب دفعه بمقتضى تلك المادة ، واذا بقى منه رصيد يرد الى دافع التأمين	دفع تأمين

المندوب السامي

٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٤٦

ا. غ. كنجهم